



الدرس الخامس

باب الخيار

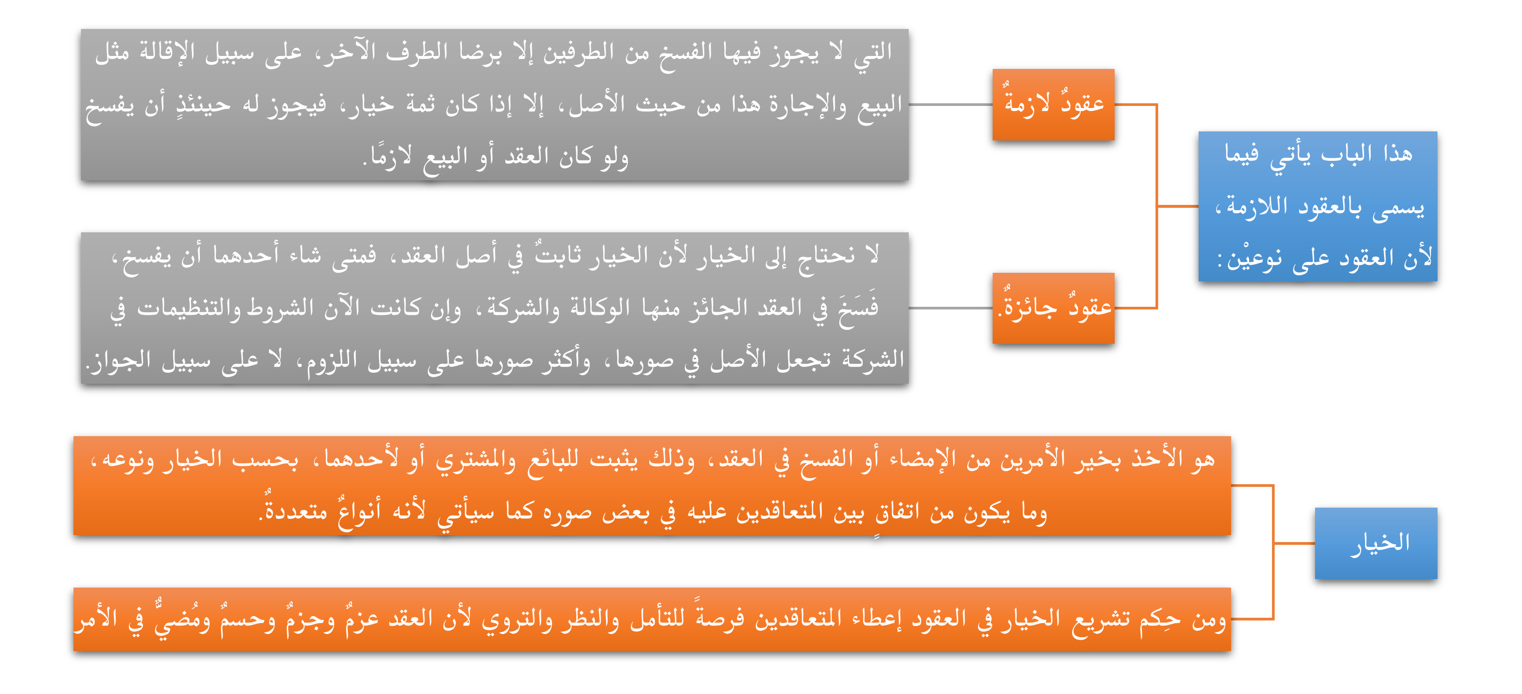
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه.

وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر، فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شئ معها.

وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه، ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به.

وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.



خيار المجلس

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية حكيم بن حِزام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»، وفي حديث ابن عمر وكلا الحديثين في الصحيحين، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»

الضابط، «ما لم يتفرقا وكانا جميعًا».

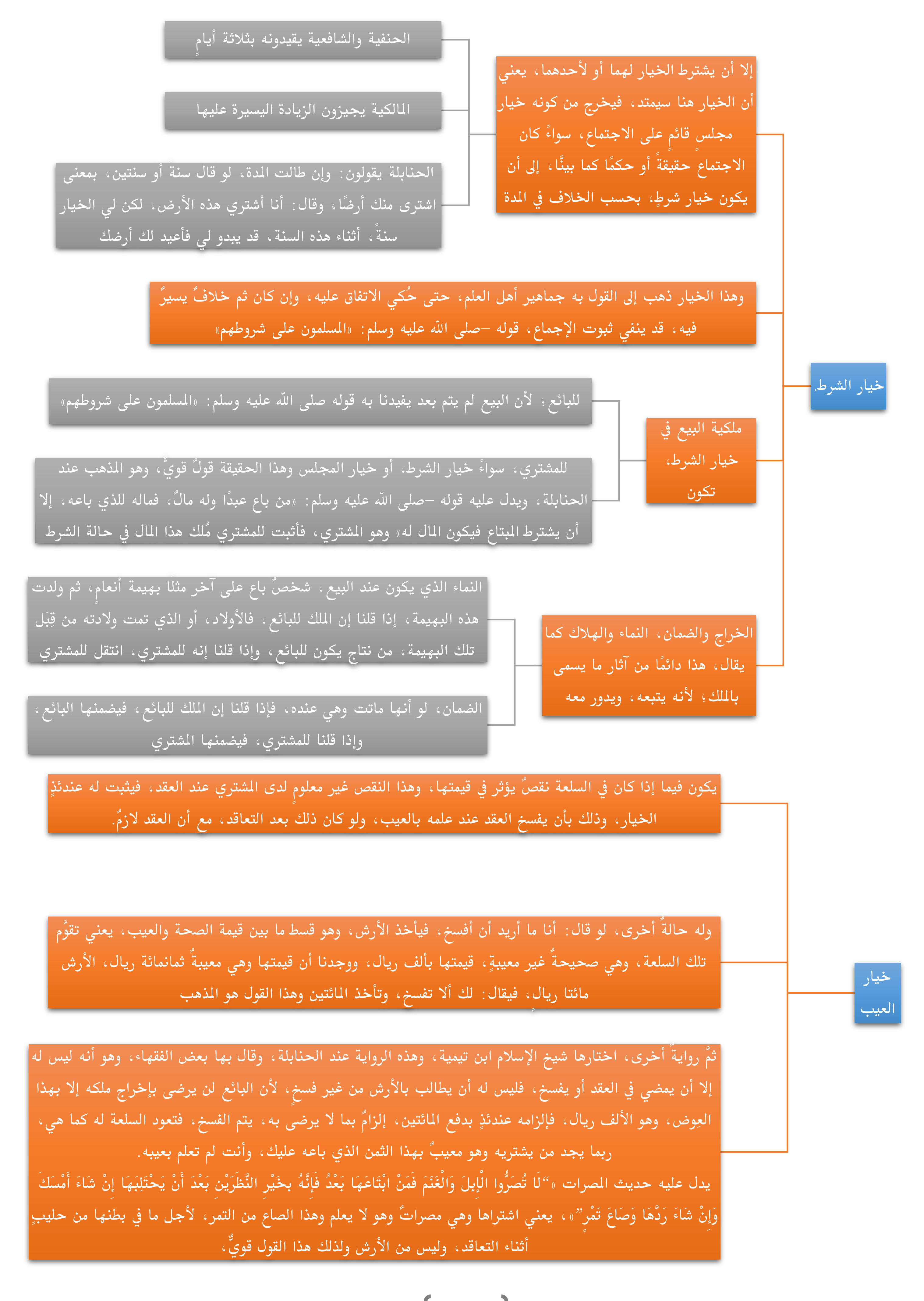
فإذا كانا في مجلس واحدٍ، فلكلٍ منهما خيارٌ وهذا يصدق على ما إذا كانا جالسيْن، أو واقفيْن، كانا يمشيان، أو في الطائرة يطيران، في السيارة يركبان، فالمراد بهذا لا شرط أن يكونا في مجلسٍ وإنما أن يكونا معًا، وألا يتفرقا، فهذا مجلسهما حقيقةً كان ذلك أو حكمًا ولذلك هذا الخيار وهو خيار المجلس كما يسميه الفقهاء، يمكنك أن تسميه أو تصفه بخيار الاجتماع، والضابط فيه هو هذا أن يكونا مجتمعيْن.

قال: «ما لم يتفرقا» ليدل على أن التفرق مُسقطٌ للخيار، والتفرق هنا بأبدانهما، وهذا مذهب عامة جماهير أهل العلم على إثبات هذا الخيار، إلا المالكية ذهبوا إلى عدم ثبوته وأن المقصود بالتفرق هنا التفرق بالأقوال أي لو أنهما في مجلس واحدٍ، فقال أحدهما للآخر بعتُك كذا، قال اشتريت منك كذا، انتهى هذا الكلام، ثم انتقلا في الكلام في شؤون أخرى، قالوا: قد تفرقا عندئذٍ بأقوالهما فلا خيار. لكن لو أنه قال بعتك، قال: لا أنا أريد الحقيقةً ألا تبعني هذه السلعة، إنما السلعة الأخرى، أو لا أريدها بهذا الثمن إنما بثمنٍ أقل، أو إلى آخره، فلا زال الخيار هنا، والحقيقة أن هذا لا يعد خيارًا، لأن العقد لم يثبت بعد، وإنما يكون الخيار بعد لزوم العقد وثبوته، وبناء عليه فإنه يمكن القول بأن هذا المذهب في حكم الخيار مرجوحٌ رجحانًا بينًا وأن ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من إثباته هو ما دل عليه النص.

التفرق بالأبدان، وهذا يكون في كل شيءٍ بحسبه لأن هذا ستجد فيه وسائل وأحوالٌ كثيرةٌ، مثلًا ممكن أن تتصل على شخص بالهاتف وتقول مثلًا: اشتريت منك كذا، ويقول لك: بعتُ عليك خلاص، وطبعًا المبيع معلومٌ، موصوفٌ، ما فيه جهالةٌ، مملوكٌ إلى آخره باستكمال الشروط الشرعية، هما في حكم المجتمعين ماداما متصليْن، فإذا انقطع الاتصال تفرقا، لكن لو كانا في نفس المكالمة، خلاص بعتك واشتريت مني، ثم سألته عن الأهل والبلاد وإلى آخره، ثم قلتُ: يا شيخ أنا لا أريد أن أشتري منك، هنا يثبت الخيار مع العقد، ولا يُنظر فيه إلى البدن، وإنما المقصود عندئذٍ الاجتماع الحكمي، فنحن مجتمعان، الآن لا زلنا في الهاتف، لكن افترض أننا انتهينا أنا والأخ ميكائيل من المكالمة، أغلقتُ، ثم تذكرت أني أريده في شيءٍ آخر، اتصلت عليه، السلام عليكم، الأخ ميكائيل، أنا كنتُ اتصلتُ عليك قبل قليل، نسيتُ أقول لك كذا وكذا، بالنسبة للبضاعة التي اشتريتها منك، أنا ترى خلاص لا أريدها ما يثبت الخيار في هذه الحالة؛ لأننا تفرقنا حكمًا بانتهاء الاتصال.

لما تأتي وتريد أن تشتري عبر الشبكة عبر الإنترنت، فتدخل إلى متجرٍ إلكترونيٍ، تشتري منه، تعطيهم أمر بالشراء، وتدخل رقم بطاقتك الائتمانية، فيأتيك الرد منهم بالقبول بالبيع، فهنا يقال إن خيار المجلس مادام الاتصال عبر الشبكة قائمًا، لكن لو أن الشخص انتهى من الاتصال بالإنترنت هنا، ثم اتصل بهم مرةً أخرى، وقال: أنا أتراجع عن شرائي أو بيعي، فهنا لا خيار مجلس.

لكن بعض المحلات ترفض أصلًا، وتقول: لا يمكن هذا، ولا نعطيك، تشتري منا بلا خيار، فنقول: بالنسبة لخيار المجلس، إن أسقطَ أحدهما خيار الآخر ، ولو كنا في المجلس، فبمجرد أن يتم التعاقد بيننا، يثبت عندئذٍ العقد وهذا يُحتاج إليه إذا كان الاجتماع بين المتبايعين مطولًا، ركبتُ مع شخص ذاهبٍ إلى مكة، الطريق عشر ساعاتٍ وهذا في الحقيقة قد يُلحق في بعض الحالات ضررًا بالبائع؛ وهذا يتضح أكثر فيما لو كان في سفينةٍ، سيجلسون شهرًا كاملًا مثلًا،


خيار الشرط.
إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما، يعني أن الخيار هنا سيمتد، فيخرج من كونه خيار مجلس قائمٍ على الاجتماع، سواءً كان الاجتماع حقيقةً أو حكمًا كما بينًّا، إلى أن يكون خيار شرطٍ، بحسب الخلاف في المدة
الحنفية والشافعية يقيدونه بثلاثة أيامٍ
المالكية يجيزون الزيادة اليسيرة عليها
الحنابلة يقولون: وإن طالت المدة، لو قال سنةً أو سنتين، بمعنى اشترى منك أرضًا، وقال: أنا أشتري هذه الأرض، لكن لي الخيار سنةً، أثناء هذه السنة، قد يبدو لي فأعيد لك أرضك
وهذا الخيار ذهب إلى القول به جماهير أهل العلم، حتى حُكِي الاتفاق عليه، وإن كان ثم خلافٌ يسيرٌ فيه، قد ينفي ثبوت الإجماع، قوله –صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»
ملكية البيع في خيار الشرط، تكون
للبائع؛ لأن البيع لم يتم بعد يفيدنا به قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»
للمشتري، سواءً خيار الشرط، أو خيار المجلس وهذا الحقيقة قولٌ قويٌّ، وهو المذهب عند الحنابلة، ويدل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدًا وله مالٌ، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع فيكون المال له» وهو المشتري، فأثبت للمشتري مُلك هذا المال في حالة الشرط
الخراج والضمان، النماء والهلاك كما يقال، هذا دائمًا من آثار ما يسمى بالملك؛ لأنه يتبعه، ويدور معه
النماء الذي يكون عند البيع، شخصٌ باع على آخر مثلا بهيمة أنعامٍ، ثم ولدت هذه البهيمة، إذا قلنا إن الملك للبائع، فالأولاد، أو الذي تمت ولادته من قِبَل تلك البهيمة، من نتاج يكون للبائع، وإذا قلنا إنه للمشتري، انتقل للمشتري
الضمان، لو أنها ماتت وهي عنده، فإذا قلنا إن الملك للبائع، فيضمنها البائع، وإذا قلنا للمشتري، فيضمنها المشتري
خيار العيب
يكون فيما إذا كان في السلعة نقصٌ يؤثر في قيمتها، وهذا النقص غير معلومٍ لدى المشتري عند العقد، فيثبت له عندئذٍ الخيار، وذلك بأن يفسخ العقد عند علمه بالعيب، ولو كان ذلك بعد التعاقد، مع أن العقد لازمٌ.
وله حالةٌ أخرى، لو قال: أنا ما أريد أن أفسخ، فيأخذ الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، يعني تقوَّم تلك السلعة، وهي صحيحةٌ غير معيبةٍ، قيمتها بألف ريالٍ، ووجدنا أن قيمتها وهي معيبةٌ ثمانمائة ريالٍ، الأرش مائتا ريالٍ، فيقال: لك ألا تفسخ، وتأخذ المائتين وهذا القول هو المذهب
ثمَّ روايةٌ أخرى، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه الرواية عند الحنابلة، وقال بها بعض الفقهاء، وهو أنه ليس له إلا أن يمضي في العقد أو يفسخ، فليس له أن يطالب بالأرش من غير فسخٍ؛ لأن البائع لن يرضى بإخراج ملكه إلا بهذا العِوض، وهو الألف ريالٍ، فإلزامه عندئذٍ بدفع المائتين، إلزامٌ بما لا يرضى به، يتم الفسخ، فتعود السلعة له كما هي، ربما يجد من يشتريه وهو معيبٌ بهذا الثمن الذي باعه عليك، وأنت لم تعلم بعيبه.
يدل عليه حديث المصرات «"لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"»، يعني اشتراها وهي مصراتٌ وهو لا يعلم وهذا الصاع من التمر، لأجل ما في بطنها من حليبٍ أثناء التعاقد، وليس من الأرش ولذلك هذا القول قويٌّ

خيار العيب

ضابط العيب، أن هذا الضابط يكون فيما يُنقص من القيمة نقصًا ظاهرًا، أما الشيء اليسير، أو لا يُنقص أحيانًا، فهذا لا يُعد عيبًا يثبت معه الخيار.

ما كسبه المبيع، أو حصل فيه من نماءٍ منفصلٍ قبل علمه بالعيب، فهو له لأن الضمان كان عليه، بسبب أنه لم يكن يعلم بالعيب، لكن لما علم بالعيب بعد ذلك، صار الضمان على البائع، فالخراج بالضمان وصورته أن خراج هذه السلعة، وربحها لو كان لها ربحٌ، سيكون لهذا المشتري، إذ لا عيب، فلما علم بالعيب بعد فما يكون من ربحٍ بعد ذلك، فيكون للبائع، إذا أراد الفسخ، ولم يرض بهذا العيب، أما إذا رضي، قال أنا راضٍ بالعيب، فعندئذٍ لا خيار، ويكون الربح إن كان له، أي للمشتري.

وإن تلفت السلعة، أو عتق العبد، أو تعذر رده، فله أرش العيب، لأنه تعذر عندئذٍ الرد والفسخ، فليس له إلا أن يأخذ الأرش، وهو القيمة، يعني مثل كما قلنا بثمانمائة وألفٍ، يأخذ المائتين عندئذٍ، أما السلعة فقد هلكت، ولا يمكن ولا يتصور الراد

خيار التدليس.

التدليس من الدلسة، وهي الظلمة، ومعناه: خيار الإخفاء

له صورتان:
- أن يُظهر الشيء على وجهٍ أكمل مما هو عليه،
- أن يُظهر كماله ويخفي عيبه، إذن في الصورة يُظهره أكمل مما هو عليه، وما فيه عيبٌ.

ضابطه: إظهار المبيع بصفةٍ مرغوبةٍ، مع كونه ليس كذلك

الفرق بينه وبين خيار العيب: أن العيب فوات كمالٍ، أما التدليس: فهو إظهار محاسن، والمبيع خالٍ منها

من صوره: التَّصرية، المراد بالتَّصرية ترك حلب الناقة والشاة حتى يجتمع ضرعها، فيبدو كثيرًا، ثم إذا حُلب جاء الحليب في أول حلبةٍ بكميةٍ كبيرةٍ، لكنه بعد ذلك يرجع أقل من ذلك، فعندئذٍ يكون هناك نوعٌ من التدليس، الذي يثبت معه الخيار.

ورد الصاع هذا من التمر، لأجل كما ذكرنا ما يكون من حليبٍ أثناء العقد تم حلبه، هذا محض العدل

كل مُدلَّس يعني مبيع تم تدليسه من قِبَل البائع، فله أن يُرد، وهذه بعض الصور مثل
- تحمير وجه جارية، أو تسويد شعرها؛ لأن هذا يدل على نضارتها وجمالها، أو تجعيده، والتجعيد ما يكون فيه من التواءٍ وانقباض، قال: يدل على قوتها، هذا كله من العيوب التي يمكن عندئذٍ أن يثبت معها خيار التدليس.
- الرحى التي يجتمع فيها الماء، ويُسحب منها، ويؤخذ فيُروَّى منه، فإذا ضمر الماء، أو حبسه فيها فيكون كثيرًا، فإذا أخذ منها المشتري لأول مرةٍ، جاءه من الماء شيءٌ كثيرٌ، فظن أنها كذلك، بينما هي إنما كانت كذلك؛ لأن الماء قد جُمع، كما جُمع الحليب في الشاة المصراة



شرح فقه البيوع

الدرس السادس

خيار الخلف في الصفة

لو وصف المبيع بصفةٍ يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، مثل ما لو قال الدابة هملاجةٌ والفهد صيودٌ أو معلمٌ، والطائر مصوتٌ، أي صوته جميلٌ وله أثرٌ في ثمنه، كما لو كان بلبلًا أو نحو ذلك. وتبين أن هذا غير دقيق، ولا يتحقق فيه المقصود، مثلًا هذه البقرة في الحراثة نشيطةٌ، وتقوم بجهدٍ يقدر بكذا وكذا، ثم تبين أنها ضعيفةٌ، وأنها لا تقوم بهذا الجهد بل ولا بنصفه، فعندئذٍ له خيارٌ يسمى خيار الخلف في الصفة، وذلك بدفع الضرر عنه، ولا ضرر ولا ضرار. وهذا يقاس على المصراة وغيرها من كل ما تختلف فيه الصفة عما ذكر البائع مما له أثرٌ في الثمن.

خيار التخبير بالثمن

لو أخبره أن المبيع هذا بثمن معين، فتبين أن هذا الثمن الذي دخل المبيع فيه على البائع أقل من ذلك، يعني مثلًا يقول إن هذه السلعة اشتريتها بعشرة آلافٍ وسأبيعها عليك بأحد عشر ألفًا وتبين أنه اشتراها بثمانيةٍ، عندئذٍ يرجع عليه بالزيادة فقط. فليس له عندئذٍ الحق بالفسخ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن للمشتري الخيار، بين إمضاء البيع بالثمن الذي اتفقا عليه، وبين الفسخ وهذا القول قويٌّ، قياسًا على تلقي الركبان، حيث له عندئذٍ أن يفسخ، إذا تبين أن الثمن بخلافه، بخلاف ما تُلقي به، فلما جاء إلى السوق وجد أن الثمن أكثر مما باعه على هذا المتلقي له به، فله عندئذٍ أن يفسخ.

المرابحة عند الفقهاء يريدون بها البيع برأس المال وربحٌ معلومٌ، يعني بأن يعلم المشتري أن رأس مالك في السلعة كذا، وأن ربحك فيها مقداره كذا.

وإن بان أنه غلط على نفسه، أي العكس، لو قال ترى أنا رأس مالي بمائةٍ، وأريد أن أبيعها عليك برأس مالي، وتبين أن رأس ماله مائتان أو مائةٌ وعشرون، خُير المشتري بين أن يرد له السلعة لأنه ما باعها على أساس أنها أقل من رأس المال أو يرد له الزيادة

لو اشترى السلعة منه، وقال لك السلعة. أنا اشتريتها بعشرة آلاف ريال، سأبيعها عليك بعشرة آلاف بم اشتريت به، لكنه صادقٌ في أنه اشتراها بعشرة آلافٍ، إنما لم يبين أنه اشتراها بعقد تقسيطٍ فللمشتري الخيار بين رده وإمساكه، فإما أن يرد عليه الثمن، ويأخذ البائع سلعته والمشتري الثمن، وإما أن يمسكه على ما اشترى به عندئذٍ.

خيار اختلاف المتبايعين

إن اختلف البيعان أي البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة لأحدٍ منهما، تحالفا، ولكل واحدٍ منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال به صاحبه، يحلف البائع أولًا فإن رضي المشتري تم العقد ولزم، وإن لم يرض حلف المشتري فإن رضي البائع بحلف المشتري تم العقد على هذا الثمن الأقل الذي يذكره المشتري، وإلا يتفاسخان والأصل في ذلك حديث ابن مسعود: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينةٌ، فالقول قول رب السلعة، أو يتتاركان» وأخذ منه بعض الفقهاء أن القول قول البائع مع يمينه، لأن السلعة خرجت منه، وهو أعرف بها، والأصل أنها ما تخرج عن ملكه إلا بعلمه ورضاه، وهذا يكون فيما يذكر من ثمنٍ، وهذا الحقيقة القول قويٌّ

خيار الغبن

والغبن من صوره تلقي الركبان، والنجش، هذا من الصور، لأنه غبنٌ فيزاد في قيمة السلعة ما لا تستحقه، هو ليس عيبًا، ولا تدليسًا، ولا من خيار الشرط ولا المجلس ولا ولا

له الخيار وفي كل صورةٍ سواءً كان النجش أو تلقي الركبان أو غيرها من الصور جاء ما يثبت حكم الخيار فيها، فهو خيارٌ ثابتٌ عند أهل العلم؛ لرفع الضرر

باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم. ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً وأعطاه الثمن قبل تفرقهما.

ويجوز السلم في شئ يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شئ لم يصرفه إلى غيره، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه، أو في بعضه لأنها فسخ.

البيع إما أن يكون

الثمن والمثمن حالين

يعني أبيعك، وتعطيني الثمن، هذا بيع الحلول، وهو الأصل وهو طبعا مشروع

الثمن والمثمن مؤجلين

فهذا البيع بيع مؤجلٍ، أو بيع أجلٍ، وهو من بيع الكالئ بالكالئ، لاسيما إن كان في الذمة بيع غير مشروع؛ لأنه يخلو من منفعةٍ لكل من المتعاقدين، يخلو من المنفعة، ولذلك فالأصل عندئذٍ منع مثل هذا البيع، ولما ينشأ أيضًا عن هذا البيع من إشكالٍ، لاسيما عند ما يسمى بالضمان ونحوه

أحدهما مقدمًا أو حاضرًا والآخر مؤخرًا

فإن كان الثمن هو المقدم، والمثمن هو المؤخر، وكان ذلك على صفة السَّلَم، يعني موصوف في الذمة إلى آخره، فإنه يكون سلمًا، أما إن كان العكس، بأن كان السَّلَم مؤخرًا، والمثمن مقدمًا، فهذا نوعٌ من بيع الأجل، وهو منطبقٌ على ما يسمى الآن ببيع التقسيط، فالمثمن هو السلعة مقبوضةٌ، لكن الثمن مؤجلٌ، فغالبًا هذا يكون في البيع المنجم، وهو المقسط.


باب السلم
السلف لغة أهل العراق، ويراد بالسلف التقديم
السلم هو لغة أهل الحجاز، ويراد به التسليم
عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمن مقبوضٍ في مجلس العقد.
يكون عقدًا على موصوفٍ لا على معين، إذ يحرم السلم على معين، لأنه يتحقق معه الغرر عندئذٍ، إذ السلم في الأصل معدومٌ عند التعاقد، فإذا كان على معين فلربما يؤدي ذلك إلى الغرر، إذن لابد أن يكون عقدًا على موصوفٍ، وهذا الوصف ينفي الجهالة كما سيأتي في الذمة مؤجل، ما يكون هذا العقد على موصوفٍ حالٍ، وإنما يكون مؤجلًا، ويكون لهذا الأجل كما سيأتي وقع في الثمن.
والشرط فيه السلم والسلف، التسليم والتقديم، أن يقدم الثمن في مجلس العقد، بثمن مقبوضٍ في مجلس العقد
الأصل في السَّلَم، أن أهل المزارع ما يكون عنده نقودٌ لاستصلاح مزارعهم، ولتكميل ما تحتاج إليه من تثمير، فيأتون لمن لديه المال، من تجار وغيرهم، ويقولون: نبيعكم محصولًا بقدر كذا عند الجذاذ، ما هو الآن، يعني عند أوان هذا التمر، أو الثمر، وذلك بعد مدةٍ من الزمن، فهنا يستفيد الآن المبلغ الذي أخذه مقدمًا، والمشتري يستفيد أن ثمن هذا التمر سيكون أقل، التمر أو البطاطس، أو غيرها من الأنواع، أحيانًا تكون سلعًا، ليست مزروعاتٍ، فليس السَّلَم مقصورًا على المزروعات على الراجح، ولذلك يقال إنه لو كانت الصورة بهذا النحو الذي تذكر، فهي صورة السَّلَم.
دليل السَّلَم
من كتاب الله كما أوَّله وفسره ابن عباس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، فهذا يصدق على بيع السَّلَم، أو عقد السَّلَم؛ لأنه بيع أجل
أركان السلم:
الصيغة يراد بها الإيجاب والقبول، وتكون بكل لفظٍ دل عليها.
العاقدان: المسلِم والمسلَم إليه.
المحل: المسلم فيه ورأس المال.
الأخ سمير، نفترض أنه يبيع ويشتري في التمر، عنده مزرعةٌ، فآتي أنا إليك وأقول لك أنا سأشتري منك مائتا كيلو من التمر، وأذكر لك نوعُ هذا التمر، نوعٌ سكريٌّ، وصفه كذا وكذا، بما يرفع ويدفع عنه الجهالة، ونتفق على وزنه الذي هو الكيل، بثمنٍ مثلًا عشرة آلاف ريال. وذلك في رجب مثلًا، ولا ألزمك أنا بمزرعةٍ معينةٍ، من مزرعة كذا دون غيرها، ألزمك أنا بوصف هذا التمر.
أعطيك مبلغًا الآن العشرة آلاف رأس المال، والتمر هذا الموصوف، والمتفق على ثمنه وأجله، هو ما يمكن أن نسميه المسلم فيه، فكان عندئذٍ المراد من عقد السَّلَم واضحًا
الفرق بين السَّلَم وبين البيع المعدوم.
الفرق الرئيسي بينهما: أن بيع المعدوم المنهي عنه، هو كل معدومٍ مجهول الوجود في المستقبل، أما ما لا يكون مجهول الوجود، بل معلوم الوجود في المستقبل، فلا يكون عندئذٍ من الممنوع، ولذلك يمكن أن نقول أن الشريعة لم تأتِ بالمنع من بيع المعدوم، وإنما أتت من النهي عن بيع الغرر، والغرر يتحقق مع بيع المعين إذا كان معدومًا، أما إذا كان موصوفًا في الذمة، فإن هذا لا يتحقق معه غرر، إذا ما وجدت التمر في هذه المزرعة، تجده في المزرعة الأخرى، إذا ما وجدته عند فلانٍ، تجده عند فلانٍ، ولذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– منع من أن يكون السَّلَم في حائطٍ معينٍ؛ لأن المسلم هنا فيه مجهول الوجود في المستقبل، وأجاز السَّلَم في ثمر البلد كله، من غير تقييدٍ بحائطٍ؛ لأن المسلم فيه هنا محقق الوجود بحسب العادة.

شروط السَّلَم

يصح السَّلَم بكل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر به، من كيل، أو وزن، أو ذرعٍ، أو عد، أو نحو ذلك، وجعل له أجلاً معلومًا، وأعطاه قبل التفرق

لابد من ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، وصفاته المميزة له؛ لأن هذا يرفع الجهالة، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»

مما يمكن انضباط صفاته، بكيلٍ أو وزن، أو ذرعٍ، أو عد، فهناك أشياءٌ يمكن أن تنضبط بالصفة: المكيلات، والموزونات، والمزروعات، مثل القماش مثلًا ونحو مما يزرع. أما يكون من المصنوعات، مثل الأواني، والجواهر الثمينة، فهذه قديما لا يجري فيها السَّلَم؛ لأنه لا يمكن أن تُضبط، أما الآن فالأواني لها أرقامٌ دقيقةٌ عبر الأجهزة الحاسوبية، التي يتبين فيها دقةٌ هذا المصنوع، فيمكن عندئذٍ إجراء السَّلَم فيها، فانضباط الصفة يختلف من زمنٍ إلى آخر، من حال لآخر، والقصد فيه كما ذكرنا انتفاء الغرر، أو الجهالة، أو عدم معرفة حقيقة هذا الشيء، فمتى كان هذا واضحًا دقيقًا سواءً كان مكيلاً أو موزونًا أو مذروعًا، أو لم يكن، فإنه عندئذٍ يجوز أو يُشرع فيه السَّلَم.

معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، إن كان مكيلاً بكيله، أو موزونًا بوزنه، أو غير ذلك، بما لا يختلف معه حجمه، ويتفاوت قدره.

المسلم فيه مؤجلًا فما يجوز أن يكون حالًا؛ لأن السَّلَم كما ذكرنا يقوم على تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن، ولذلك لو كان حالًا صار بيع حلول هذا عند جمهور أهل العلم، إلا الشافعي –رحمهم الله جميعًا–، فقد قال بجواز السَّلَم الحال، وقال: إن كان السَّلَم يجوز في المؤجل، فهو في الحال أجوز، وهذه من العبارات الجميلة، التي ذكرها الشافعي

الأجل معلومًا ومحددًا من الطرفين، فلا يجوز أن يكون على الأجل مطلقًا، أو مترددًا، بل لابد أن يكون معلومًا من الطرفين، أن يكون دينًا في الذمة، يعني المسلم فيه، البضاعة، لابد أن يكون دينًا في الذمة

أن يقبض الثمن كاملاً معلومًا في مجلس العقد، فما يكون هناك تأخر؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد، يترتب عليه أن يكون من بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر دينًا، الذي لم يُقبض بالمؤخر كذلك، لابد عندئذٍ ألا يخلو العقد من أحد العوضين، فنلزم عندئذٍ المتعاقد سلمًا بأن يعجل الثمن.

لو أجل بعض الثمن وترك بعضه فأهل العلم اختلفوا على قولين

الجمهور؛ العقد باطلٌ كله، لأن الصفقة لا تتفرق

وقيل: وله وجهٌ: بأن الثمن أو العقد يصح فيما يقابل الثمن، يصف في نصف هذه الكمية، التي تقابل الثمن المدفوع، ويبطل فيما لا ثمن مقدمٌ في عقده

السَّلَم أو المسلم فيه لابد أن يكون مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، يعني مثلًا التمر معروفٌ أن أجله عند اشتداد الحر لا يسلم في تمرٍ، والأجل في الشتاء، فإذا لم يكن كذلك، كان عندئذٍ من قبيل الغرر؛ لأنه أسلم في ما لا يغلب على الظن وجوده، وألحق عندئذٍ الضرر بهذا المشتري في مثل هذه الحالة

هذه الشروط الحقيقة الأساسية في عقد السَّلَم، ينضاف إليها شروط البيع كلها: العلم، القدرة على التسليم، التراضي، غير ذلك من شروطٍ

يجوز السَّلَم في شيء يقبضه أجزاءً متفرقة، في أوقاتٍ معلومةٍ

يعني لو أنه ذهب إلى خبازٍ، ودفع له مائة ريال، وقال: هذه عن شراء الخبز لمدة شهرٍ، كل يومٍ مقدارًا معينًا، يوميًا يشتري خبز بخمس ريالاتٍ ويشبهه وإن اختلف عنه قليلًا ما يسمى ببيع الاستجرار، أو ببيعة أهل المدينة، هذه التعاقد فيها لا يكون بتقديم كامل الثمن، لكن هناك اتفاقٌ، يوميًا أنا سأشتري منك بخمس ريالاتٍ، فكل يوم آتي وأدفع خمس ريالاتٍ، وآخذ منك ما يقابلها من الخبز، فهذا النوع وإن لم يكن على صفة السَّلَم من كل وجهٍ، لأنه ما فيه تقديمٌ كاملٌ للثمن، لكن فيه اتفاقٌ أجازه بعض الفقهاء، ومنعه آخرون، وذلك لعدم انطباق صفة السَّلَم فيه من كل وجهٍ، لعدم تقديم الثمن

إن أسلم ثمنًا واحدًا في شيئين وما بيّن ثمن كل منهما لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنسٍ

لأنه لا يؤمن أن يكون هناك فسخٌ لكل من هذين الثمنين، فلما لم يؤمن ذلك، لم يجز عندئذٍ أن يبيع من غير بيان لثمن كل منهما

ومن أسلف في شيءٍ لم يصرفه إلى غيره

لو أسلفت مثلًا في تمر ثم لما جاء الأجل، ما كان التمر موجودًا لا يجوز أن يصرفه إلى غيره، بل عليه أن يوفر ويحقق له ما كان من اتفاق على السَّلَم عندئذٍ، فينتظر، وهذا قول جمهور أهل العلم، ويستدلون على ذلك بالحديث: «من أسلف في شيءٍ، فلا يصرفه إلى غيره»، والحديث عند أبي داود، وفيه ضعفٌ، ولذلك ذهب المالكية إلى الجواز، بشرط ألا يكون هناك زيادةٌ، ولذلك جاء في حديث ابن عباس، أنه قال: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ» ما تكون قيمته أكثر «وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»؛ لأن هذا سيكون عندئذٍ من ربح ما لم يُضمن، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ربح ما لم يُضمن.


من أسلف في شيءٍ، فإنه
لا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه
يعني التمر الذي اتفقت معك على أن توفره لي عند الجذاذ، ما يجوز لي أبيعه أنا الآن؛ لأني يجب أن أقبضه، ويكون من بيع المبيع قبل قبضه، ومن الربح قبل أن أضمن لأن الخراج بالضمان يعني من كان له الربح فعليه الضمان، والآن كما ذكرت بالنسبة للشخص المشتري في الحقيقة لم يقبض، فلا يكون عندئذٍ ضامنًا، وعليه فلا يجوز له أن يربح فيبيع في هذه الصورة
ولا الحوالة به
بأن يكون المسلم في ذمته دين لشخص فلما جاء يطلبه قال احيلك على فلان لأن في ذمته لي مائة صاع برا سلما وذلك لأن الحوالة هنا بيع، والبيع لا يصح إلا على ديْن مستقرٍ، وقد قالوا إن هذا الدين غير المستقر كما أنه قد يؤدي إلى أخذ شيءٍ من غير جنسه، لأنه ربما مثلًا تكون أو يكون الديْن الذي علي ليس من جنس البر، فأحيل هذا الرجل بهذا الدين على البر، فيختلف الجنس عندئذٍ، وهذا قد نُهي فيه عن صرف السَّلَم إلى غيره كما تقدم في الحديث، وإن كان فيه الضعف المشار إليه، وقد ذهب بعض أهل العلم بناءً على هذا الحديث، ولعموم: «من أحيل على مليءٍ فليتبع»، إلى جواز ذلك، وهذا القول قويٌّ
تجوز الإقالة فيه أو في بعضه
الإقالة في اللغة الازالة
يجوز أن يقيل، أن يفسخ في السَّلَم، فأفسخ أنا العقد، وترد لي المبلغ الذي أخذت، وقد اتفقوا على جوازه أو أفسخ في بعضه وقد اختلفوا، والأقرب أيضًا الجواز، فيجوز نصف التمر مثلًا تعيد لي نصف المبلغ، وأسقط عنك النصف المتبقي مما لا تستطيع أن توفيه، وذلك لأن ما ثبت فيه الفسخ في الكل، جاز في البعض.
عقد الاستصناع
الفرق بين عقد الاستصناع وبين السلم
الفرق الأول
عقد الاستصناع هو في الحقيقة يقوم على الصنعة، وهو بمعنى السلم لكنه يفترق عنه في التطبيق المعاصر بأن الثمن لا يقدم كاملاً، وأنه يشترط فيه الصنعة
أما السلم لا يشترط فيه الصنعة، قد يكون كما تقدم تمر مثلاً، أو تكون بضاعة جاهزة، لكنها موصوف في الذمة، غير معينة، هذا فرق.
الفرق الثاني
السلم يجب فيه تقديم كامل المبلغ، ولا يجوز تأخير شيء منه، وإذا أخر المبلغ بكماله أو جزء منه صار عندئذ من بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ، ولم يكن سلما مشروعًا.
مثال هو ما تصنعه أنت عند خياطة ثوبك، تذهب إلى الخياط، وتطلب منه أن يفصل لك ثوبًا، وتعطيه جزء من الثمن، نفترض أن الثوب مائة ريال، تعطيه مثلاً خمسين ريال، أو أقل من ذلك، ثم تتفق معه بعد أيام على استلام هذا الثوب، فلاحظ أن هنا صنعة (خياطة) الثمن مقدم شيء منه، وهناك أجل له وقع في الثمن، هذا يكون استصناعا
حكمه
ممنوع شرعا عند جمهور الفقهاء وذلك لأن الاستصناع فيه شيء ظاهر من بيع الدين بالدين
الحنفية هم من أجازوه للاستحسان والحاجة وهو ما استقر عليه العمل عند أهل العلم في القرون المتأخرة.
التوريد
التوريد كالاستصناع لكن ليس فيه صنعة، يعني يستورد مثلاً من شركة تبيع أجهزة طبية، لا تصنعها، هي تبيعها، في شكل دفعات يدفع لها المبلغ، وتستلم منها الأجهزة، وغالبًا يكون في العقود الكبيرة.
هذه الصورة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون كثيرًا ورأي مجمع الفقه الإسلامي أن هذه الصورة ممنوعة شرعا، لتحقق المحذور مما ذكرناه من بيع الكالئ بالكالئ، وإن كانت تقريرات الفقهاء المتقدمين الأئمة الأربعة المنع منها